الزمان عن مجتهد وعليه الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وترييس اهل الجهل
يلزمه الحكم بالجهل وهذا كما قال الكرماني يعم القضاة الجاهلين اذ الحكم
بشي يستلزم الفتوى به ثم ان ذا لا يعارضه خبر لا تزال طايفة الى اخره
لحمل ذا على اصل الدين وذا على فروعه وانه لا يقبض العلم الى زمن
مبادي الاشراط قبل استحكام نهايتها فاذا ازفت الازفة واقترب قرب
قيام الساعة وجا امر الله زال الكل فيحمل الخبرين على زمنين مختلفين
بزوال التعارض من البين تتمة قال الراغب لا شي اوجب على
السلطان من رعاية احوال المتصدين للرياسة بالعلم فمن الاخلال
بها ينتشر الشر ويكثر الاشرار ويقع بين الناس التباغض والتنافر
وذلك ان السواس اربعة الانبيا وحكمهم على الخاصة ظاهرهم
وباطنهم والحكما وحكمهم على بواطن الخاصة والوعاظ وحكمهم على
بواطن العامة وصلاح العالم وغاية امر هذه السياسات لتخدم
العامة الخاصة وتسوس الخاصة العامة وفساده في عكس ذلك ولما
ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق واحدثوا بجهلهم بدعا
استغفوا عامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة فوجدوا من العامة
مساعدة بمشاركتهم لهم وقرب جوهرهم منهم وفتحوا بذلك طرقا
منسدة ورفعوا بها ستورا مسبلة وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها
بالوقاحة وبما فيهم من الشره فبدعوا العلما وجهلوهم اعتصابا
لسلطانه ومنازعة لمكانه فاغروا به اتباعهم حتى وطيوهم باظلافهم
واخفافهم فتولد بذلك البوار والجور العام والعار حم ق ت ه عن
ابن عمرو بن العاص قال احمد قال ذلك في حجة الوداع وفي الباب عن
ابي امامة ايضا وزاد فقال اعرابي يا نبي الله كيف يرفع العلم وبين
اظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابنانا ونسانا وخدمنا
فرفع اليه راسه وهو مغضب فقال هذه اليهود والنصارى بين
اظهرهم المصاحف لم ينتفعوا منها فيما جاءهم انبياهم انتهى فافاد ان بقا
الكتب بعد رفع العلم بموت العلما لا يغني من ليس بعالم شيا قال ابن
حجر قد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام فوقع لنا من رواية اكثر من
سبعين نفسا عنه

ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره اي مرخيه الى اسفل
كعبيه اي لا يثيب رجلا على صلاة ارخى فيها ازاره خيلاء وعجبا وهذا
قاله لمن راه يصلي كذلك وامره بان يتوضا ويعيد وذلك لان

الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضا قال ابن عربي
وامره له باعادة الوضوء ادب وتاكيد عليه ولان المصلي يناجي ربه
والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فلذلك لم تقبل صلاته
بمعنى انه لا يثيبه عليها وقال الطيبي سر الامر بالتوضي وهو
متطهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه
من الشناعة وانه تعالى ببركة امر رسوله صلى الله عليه وسلم وطهارة
الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلا لان طهارة الظاهر توثر
في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي ان يعبر كلام المصطفى صلى الله عليه
وسلم عن انه تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال د في الصلاة واللباس
عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فتوضا فقيل له في ذلك فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره
وان الله تعالى لا يقبل الخ قال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم
لكن اعله المنذري فقال فيه ابو جعفر رجل من المدينة لا يعرف

ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا بان لا يشركه العامل في
عبادة ربه احد وابتغي وجهه فمن اراد بعمله الدنيا وزينتها
دون الله والاخرة فحظه ما اراد وليس له غيره وسبب هذا
الحديث ان ابا امامة قال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر
والذكر ماله فقال لا شي له فاعاد ها ثلاثا يقول لا شي له ثم ذكره
وبه تمسك كثيرون في قولهم لو اضاف الى قصد اعلا كلمة الله سببا
من الاسباب الدنيوية لم يضر حيث وقع ضمنا لا مقصودا وقوله
ضمنا اذ الكلام اصل الحديث الباعث الاعلا لا يضر العارض
الطاري قال ابن حجر ويمكن حمل الحديث على من قصد الامرين
معا فلا يخالف ما ذكر وقد قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه
اذا كان الباعث الاول قصد الاعلا لم يضره ما انضاف اليه
تنبيه هذا الحديث قطع ظهور العاملين ولم يبق لهم معه تعلق
بعمل وقد انكشف بالخبر والعيان ان منوط العمل الاخلاص وهذا
الحديث من اقوى ادلة من قال لا ثواب في عمل الا ان خلص كله من
الريا وانه لا يعتبر غلبة الباعث الذي عليه الامام الغزالي ن عن
ابي امامة قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله فقال لا شي له فاعادها ثلاثا يقول لا شي له ثم ذكره قال
العلاي والحديث صحيح صححه الحاكم وقال المنذري اسناد جيد

Copyright King Saud University